بيـروت، في: ٢٠٢٦/٢/١٨
رقـم الصـادر: ٤٧٨/م.ص.
رقم المحفوظات: ١١٩/ش.ن - ١٨٢٠/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون يُلزم مصانع الإسمنت بإستبدال الكوك النفطي بوقود مُشتق من النفايات في العمليات الحرارية الصناعية (RDF).

المرجـع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٢٨٥/ص تاريخ ٢٠٢٥/٨/٦ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦.

تقدّم النائب السيّد **نعمة إفرام** بإقتراح قانون **يفرض تحّول تدريجي في استخدام الوقود الحراريّ في أفران الإسمنت، عبرَ استبدال الكوك النفطي** (الذي يعتمده قطاع الإسمنت في لبنان بشكل شبه كلّي كمصدر للطاقة الحرارية وهو من أكثر أنواع الوقود كثافة في الإنبعاثات والملوّثات) بالوقود **المُشتّق من النفايات RDF** (يحتوي على مكوّنات كالورق والخشب تعدّ محايدة كربونيّاً وتؤدّي إلى تقليل صافي انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون)، تحت طائلة العقوبة توازي غرامة عن كل طن من الكوك النفطي المعادل بدل عدم استعمال يمثّل غرامة عدم استبدال الكمية المطلوبة للسنة المعنية.

يهدف الإقتراح إلى:

١. تقليص الإعتماد على الوقود الأحفوري،
٢. خفض إنبعاثات الغازات الدفيئة (GHG) والملوثات الهوائية،
٣. تحسين إدارة النفايات وتقليل الطمر،
٤. تعزيز الكفاءة الصناعية والممارسات الدائريّة،
٥. تقليص حجم الإستيراد من خلال التوفير في الفاتورة النفطية الوطنية،
٦. تحقيق وفر في كلفة إنتاج الإسمنت الوطني.

تضمن الإقتراح:

- الطلب من جميع أفران الإسمنت الإلتزام بإستبدال تدريجي للوقود الحراري من الكوك النفطي إلى RDF بنسبة تبدأ بـ ٥% خلال السنة الأولى وتتصاعد ٥ نقاط كل سنة لتصل بعد ١٠ سنوات إلى ٥٠%.
- وجوب تركيب وصيانة أنظمة مراقبة الإنبعاثات وارسال بياناتها إلى وزارة البيئة التي تتولّى مع وزارة الصناعة إجراء عمليات تفتيش دوريّة للتحقق من معايير الإنبعاثات وجودة الوقود.
- منح حوافز للمؤسسات الصناعية ولا سيّما مصانع الإسمنت التي تقوم بتركيب أنظمة تغذية الوقود المُشتقّ من النفايات (RDF)
- وجوب الإلتزام بمعايير جودة ال RDF،
- تلتزم المصانع بتقديم التقارير الدورية السنوية إلى وزارة البيئة ووزارة الصناعة،
- على المصانع تركيب أنظمة مراقبة الإنبعاثات،
- تُمنح المؤسسات الصناعية التي تقوم بتركيب أنظمة تغذية الوقود المشتق من النفايات RDF حوافز (أرصدة كربونية، إعفاءات ضريبية..)، كما تفرض الغرامات على المؤسسات المُخالفة.
- إنشاء وحدة في وزارة البيئة دعم فني لمساعدة المصانع على تحقيق متطلبات هذا القانون بموجب قرار يصدر عن الوزير يحدد صلاحياتها ونطاق عملها.
- على مجلس الوزراء اصدار المراسيم التطبيقية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون بناء على اقتراح وزارات البيئة والصناعة والمالية.

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إنّ قطاع الإسمنت في لبنان يعتمد بشكل شبه كلّي الكوك النفطي كمصدر للطاقة الحرارية، وهو أكثر أنواع الوقود الأحفوري كثافة في الإنبعاثات الكربونية والملوثات الجوية،
- الآثار البيئية والصحية والإقتصادية المُترتبة على الأزمة المُتفاقمة التي يُعاني منها لبنان في إدارة وطمر النفايات الصلبة،
- غياب سياسات مُستدامة لتدوير الموارد أو توليد الطاقة منها،
- التجارب الدولية (هولندا، النمسا، المانيا، المملكة المتحدة، السويد، فرنسا، بولندا وإيطاليا) التي أثبت جدوى إدماج الوقود المشتق من النفايات (RDF) في العمليات الصناعية خاصة في أفران الإسمنت من حيث تقليص الإنبعاثات وتخفيض الكلفة وتدوير النفايات

- إنّ RDF يحتوي على مُكونات كالورق والخشب، وهي تُعدّ مُحايدة كربونياً بموجب قواعد المحاسبة الدولية للإنبعاثات، وتؤدي إلى تقليل صافي إنبعاثات ثاني أوكسيد الكربون بنسبة كبيرة،
- إنّ إستخدام RDF يُسهم في تقليل الحاجة إلى مطامر النفايات، ويحد من إنبعاثات الميثان الناتجة عن التحلل الهوائي،
- إنّ الكوك النفطي يحتوي على نسبة مُرتفعة من الكبريت والمعادن الثقيلة، بينما يمكن ضبط إنبعاثات RDF عند تحضيره وفق المعايير من خلال تقنيات المُعالجة والفرز والتجفيف،
- إنّ اعتماد مُقاربة تحويل "النفايات إلى طاقة" ينسجم مع أهداف التنمية المُستدامة ويُعزّز أمن الطاقة الوطني، ويُخفّف من فاتورة الإستيراد بما يُسهم في تنويع مصادر الطاقة الصناعية وتقليل الإرتهان لمصادر خارجية،
- إنّ المعايير الأوروبية تدعو إلى تحويل النفايات إلى مورد إنتاجي وتعزيز الإقتصاد الدائري وترتيب أولويات المُعالجة على أساس إعادة الإستخدام والطاقة، وإن كمية RDF التي يمكن إستخراجها من النفايات في لبنان تغطّي الكمية المطلوبة من الكوك النفطي لتشغيل مصانع الإسمنت،
- إنّه من الضروري وضع سياسة إلزامية تصاعدية تفرض على مصانع الإسمنت نسبة إستبدال تبدأ بـ ٥% خلال السنة الأولى وتتصاعد ٥ نقاط كل سنة لتصل بعد ١٠ سنوات إلى ٥٠%،
- من المفيد إدخال حوافز مالية كالإعفاءات الضريبية أو أرصدة الكربون للمُلتزمين الأوائل، وهي حق مالي مُعترف به دولياً يُمنح لمن يُقلّص إنبعاثاته، ويمكن بيعه أو إستخدامه للتعويض عن الإنبعاثات في مكان آخر، إلى جانب آليات دعم فني ومالي لإنشاء مراكز مُعالجة RDF وتطوير المواصفات والمعايير،
- أهمية فرض رقابة صارمة على الإنبعاثات الناتجة من إستخدام RDF من خلال أنظمة مراقبة إنبعاثات لحظية (CEMS)، وفرض التقارير السنوية بشفافية على المجتمع،
- من الضروري إصدار قانون عصري يُلزم مصانع الإسمنت بإعتماد وقود مُشتق من النفايات على نحو تدريجي ومنظم يُحقّق الأهداف الواردة في الإقتراح،
- وفي المقارنة بين الكوك النفطي والوقود المشتق من النفايات RDF يتبين ما يلي:

١. تنخفض إنبعاثات C02 لكل وحدة طاقة بشكل ملحوظ،
٢. يمكن التحكم بإنبعاثات RDF من خلال مُعالجة ما قبل الحرق كالتجفيف والفرز وتقطيع النفايات،
٣. يتمتع RDF بقابلية عالية للإحتراق في أفران الإسمنت ذات الحرارة العالية ووقت الإقامة الطويل،

ومن أجل بيئة نظيفة وصناعة مُستدامة ونموذج وطني مُتكامل في إنتاج الطاقة البديلة، أُعدّ هذا الإقتراح.

☒ عند **إستطلاع** رأي الجهات المعنية أفادت بما يلي:

- **<u>هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل</u>** (الرأي رقم ٢٠٢٥/٨٦٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢)

رأت **عدم السير** بإقتراح القانون وأشارت إلى المُلاحظات التالية:

١. إنّ اقتراح القانون ألزم مصانع الإسمنت بإستبدال الكوك النفطي بوقود النفايات تحت طائلة عقوبات منصوص عليها في المادة العاشرة من الإقتراح، **وبالتالي فإنّ الهيئة لا ترى كيفية لتطبيق القانون من قبل مصانع الإسمنت خاصة وإنّه لم تحدّد الجهة المسؤولة عن إنتاج الوقود المُشتّق من النفايات.**

٢. ورد في الأسباب الموجبة أن السبب من حصر القانون في مصانع الإسمنت هو اعتمادها بشكل شبه كلّي على الكوك النفطي غير أنّه لم يرد في الأسباب الموجبة أي **دراسة إحصائية لبنانية** صادرة عن الوزارات المعنية، **تُفيد بالأمر المذكور وتحصر بمصانع الإسمنت المشكلة المطروحة.** الأمر الذي يجعل من موضوع اقتراح القانون غير شامل ومُخالفاً لأصول التشريع.

٣. لا يمكن أن يرد في القانون إلزام بالقيام بموجب ما كما ورد في المادة الثالثة من اقتراح القانون، ومن ثم تحفيز للقيام به، **لأنّ الإلزام يستتبع فرض عقوبة عند عدم الإمتثال به وليس تحفيزاً.**

☒ **<u>وزارة الصناعة</u>**: أفادت أنها تسعى دائماً إلى التعاون الحثيث مع الوزارات، وبالتالي هي المعنية مباشرة بالقطاع الصناعي، وبناءً على ذلك ترى أنّه من المستحسن تعديل العبارات في البنود التالية:

١- في الفصل الثاني: الإلتزامات والأهداف المرحلية:

١,١: المادة ٥: معايير جودة RDF:٢- يمنع إستخدام RDF المحتوي على نفايات خطرة، أو نفايات الكترونية، أو نفايات طبية، أو أية مواد محظورة بموجب القانون اللبناني أو الإتفاقيات الدولية. يحدد بموجب مرسوم صادر عن وزير البيئة المواد المحظور إستخدامها **بعد الأخذ برأي وزارة الصناعة.**

٢- في الفصل الرابع: الحوافز والعقوبات:

٢,١: المادة ٩:

١- أ. أرصدة كربونية ضمن أي نظام وطني لتداول الإنبعاثات **تحدده وزارة المالية.**

ب. إعفاءات ضريبة عن ضريبة الأرباح بنسبة ٥٠% من قيمة تلك الإستثمارات شرط أن تستخدم هذه الإعفاءات من ضريبة الدخل خلال مهلة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء التشغيل **وإستثمارها في النظام المستخدم لإستعمال RDF أو الحماية البيئية ضمن خطة يعلمها صاحب العلاقة سابقاً لوزارتي الصناعة والبيئة.**

ج. يحدد نطاق الإعفاء بموجب مراسيم تصدر عن وزارة المالية بعد إستطلاع رأي وزارتي البيئة **والصناعة.**

٢,٢: المادة ١٠: العقوبات: تودع الأموال المُحصّلة من الغرامات في حساب في مصرف لبنان مناصفة بإسم وزارتي البيئة **والصناعة** ويُخصّص لدعم...

يجب تحديد قيمة الغرامات ومن يُحدّد قيمتها.

٣- الفصل الخامس: التدابير الداعمة:

٣,١: المادة ١١: الدعم الفني: ١- تصدر أدلة تقنية حول مواصفات RDF، وتعديلات الأفران، وضبط الإنبعاثات بموجب قرارات تصدر عن وزير البيئة **مرتكزة على مواصفات فنية أو عبر لجان فنية في مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية LIBNOR.**

٣,٢: المادة ١٢: المراسيم التطبيقية: على مجلس الوزراء إصدار المراسيم التطبيقية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بناءً على إقتراح وزارات البيئة والصناعة والمالية.

المادة ١٣: أحكام إنتقالية: تُمنح الأفران مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون لتركيب CEMS، وتأمين إتفاقيات توريد RDF، **بالكمية والنوعية المطلوبة (حسب المواصفات الموضوعة من قبل وزارة البيئة رسمياً) فعندها تُمدّد المهلة الإنتقالية لحين توفرها.**

بعد إنقضاء هذه المهلة يبدأ تطبيق مفاعيل هذا القانون على جميع شركات الإسمنت المزودة بأفران إسمنت المشار إليها في المادة الثانية، ويبدأ تطبيق غرامة بدل عدم إستعمال الكوك النفطي.

- ☒ **وزارة الإقتصاد والتجارة:** أبدت موافقتها على إقتراح القانون، لأنّه يُشكّل أحد الحلول المُستدامة لمشكلة النفايات كونه يُخفّض الحاجة إلى مطامر النفايات ويحدّ من إنبعاثات الميثان، كما يُساهم في تحويل النفايات إلى مورد إنتاجي ويُعزّز الإقتصاد الدائري وفقاً لمعايير التوجيه الأوروبي /EC98/ 2008.

وأشارت الوزارة إلى أن النتائج الإقتصادية لإقتراح القانون ليست أقل أهمية من النتائج البيئية، كونه يُساهم في تخفيف فاتورة إستيراد الكوك النفطي وتنويع مصادر الطاقة الصناعية وتقليل الإرتهان لمصادر خارجية.

- ☒ **وزارة الطاقة والمياه:** أفادت بموافقتها على اقتراح القانون المذكور، لأنّه يُشكّل خطوة إيجابية نحو إدخال بدائل طاقوية أكثر إستدامة وتخفيف الأثر البيئي للصناعات الوطنية، ويهدف في جوهره إلى تطوير قطاع الطاقة البديلة في لبنان، ويُساهم في تحقيق أهداف التنمية المُستدامة لجهة زيادة الإعتماد على مصادر الطاقة البديلة والتقليل من الإعتماد على مصادر الوقود الأحفوري من خلال الإنتقال تدريجياً من إستهلاك البتروليوم كوك إلى إستهلاك الوقود المشتق من النفايات RDF في صناعة الإسمنت بما يُحافظ على البيئة.

- ☒ **وزارة المالية:** تُفيد بأنّ التوجُّه العالمي هو التقليل من الإعفاءات الضريبية إلى أقصى حد وليس منح المزيد من الإعفاءات، وبالتالي فإنّ الوزراة تتحفّظ على الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في البند "ب" من المادة التاسعة من اقتراح القانون، وتقترح حذف هذا البند.

- ☒ **وزارة البيئة:** تُفيد بأنّها أجرت مُناقشات وجلسات حوارية مع أصحاب مصانع الإسمنت ومعامل إدارة النفايات الصلبة بهدف إعداد نص قانوني يتعلّق بتنظيم إدارة عملية إنتاج وإستخدام الوقود الصلب البديل الناتج عن النفايات المنزلية الصلبة في الأفران الصناعية، وذلك من أجل الوقاية والتخفيف من التلوث والأضرار البيئية وتداعياتها على مرّ الوقت والمساعدة في الحفاظ على الموارد الطبيعية.

وتُشير الوزارة إلى أنّها أعدت مشروع مرسوم وتعمل على إقراره بصيغة مرسوم وليس قانون للأسباب التالية:

١- لا لزوم لعقوبات مادية حيث أن المعامل نفسها تُشجّع هذا النوع من الإستثمار،

٢- تسهيل عملية إقرار المرسوم مُقارنة بإقرار مشاريع القوانين،

٣- إتاحة المجال لتعديله فيما بعد إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

وزارة الصحة العامة- مصلحة الهندسة الصحية: تُفيد بأنّ إقتراح القانون له نتائج جيدة على الصعيد البيئي، ممّا ينعكس إيجاباً على الصحة العامة، وتُشير إلى أنّه لم يلحظ أي دور لوزارة الصحة العامة في هذا المج

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦، وقرّر **عدم الموافقة** على اقتراح القانون المعروض، وبالتوازي، الطلب إلى وزارة البيئة إنجاز مشروع المرسوم الذي أعدّته بهذا الخصوص بعد عرضه على الجهات المعنية تمهيداً لإقراره وفقاً للأصول، نظراً لأهمية الوقاية والتخفيف من التلوث والأضرار البيئية وتداعياتها والمساعدة في الحفاظ على الموارد الطبيعية.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام